

بيع الحلبي

ومناقشة قاعدة (ما حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة)
د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فبيع الحلبي هو نوع من بيوع الذهب والفضة ، وذلك حين
يكون الحلبي مصوغاً من ذهب أو فضة أو كان فيه شيء منهما .

ولكن لما كان بعض أهل العلم قد خص الحلبي بأحكام في البيع
دون سائر أنواع الذهب والفضة رأيت أفراد هذه المسألة بالبحث
لتشمل مسألتين : إحداهما بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً والأخرى بيع
الحلبي مؤجلاً .

المسألة الأولى بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً

قد اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في بيع الذهب بجنسه وفي
بيع الفضة بجنسها ، فلا يباع الذهب بالذهب إلا بما يساوي وزنه تماماً
، ومثل ذلك الفضة كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة منها ما في

(*) الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم قسم الفقه

الصحيحين^(١) : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز .

وفي رواية : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء .

ولكن حين يكون الذهب أو الفضة على شكل حليّ ، أو كان الحليّ مشتملاً على شيءٍ منهما فإن من العلماء من خالف في هذه المسألة واستثناهما من اشتراط التماثل .

وعلى هذا نقول: إن في مسألة بيع الحليّ بجنسه متفاضلاً قولين لأهل العلم:

القول الأول: تحريم بيع الحليّ بجنسه من ذهب أو فضة إلا مثلاً بمثل.

وهذا قول عامة أهل العلم بل حُكي فيه الإجماع .

(١) البخاري (٢٠٦٨) ، مسلم (١٥٨٤) ، وسيأتي خلال البحث مزيد نصوص .

قال ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح^(٢): أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجزاً.هـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد^(٣): ولا أعلم أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره.هـ

وأما كتب المذاهب الأربعة فقد نصت على هذا الحكم :

قال السرخسي في المبسوط^(٤) لما ذكر أثراً عن عمر رضي الله عنه : فيه دليل حرمة الفضل، وأنه لا قيمة للصنعة فيما هو مال الربا فإن عمر رضي الله عنه بين له أنه في الابتداء عمل لنفسه فلا يستوجب الأجر به على غيره ، ثم ما يأخذ من الزيادة عوضاً عن الصنعة ولا قيمة للصنعة في البيع.هـ

(٢) ٣٢٦/١ .

(٣) ٢٤٢/٢ . وانظر بداية المجتهد ١٩٦/٢ .

(٤) ٧/١٤ .

وقال الشافعي رحمه الله في الأم^(٥): وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان للآدميين فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل، وإن كثرت الصنعة فيه، كما لو أن رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا أو قبة أو حليا ما كان لم تجز بالدنانير أبدا إلا وزنا بوزن أ.هـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني^(٦): والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة و الشافعي وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه. أ.هـ

وأما المالكية فقد تقدم النقل عن ابن عبد البر رحمه الله وهو من أئمتهم.

(٥) ٧٩/٣ .

(٦) ٢٩/٤ .

القول الثاني في المسألة : جواز بيع الحلبي بجنسه من ذهب أو فضة متفاضلاً .

وهذا القول لم أجده منسوباً إلى أحدٍ من السلف إلا إلى معاوية رضي الله عنه مع ما ذكر العلماء من الاحتمال فيما ورد عنه ، وما روي عن الإمام مالك رحمه الله للضرورة خاصة وقد أنكره كثير من المالكية^(٧) .

(٧) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره ٣/٤٩٩ : كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لافي التبر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة حتى وقع له مع عبادة ما أخرجه مسلم وغيره... ثم ذكر الحديث الآتي قريباً في الأدلة ، ثم قال : قال ابن عبد البر : وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية (انظر الموطأ حديث رقم ١٣٢٧) ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز وغير نكبر أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليان من فقهاء الصحابة وكبارهم وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أخرى ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

إلى أن قال القرطبي : لا اعتبار بما قد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفره الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه أن ذلك جائز للضرورة وأنه قد عمل به بعض الناس وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وأن مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض

الربا والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخره ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال وإياه سائر الفقهاء قال ابن العربي والحجة فيه لمالك بينة قال أبو عمر رحمه الله وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله: من زاد فقد أربى وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها وزعم = الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويتغيه ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لانية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ماباعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغيه ومثله كثير ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده قلت وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذريعة وحسماً للتوهمات إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلوا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فإنه يلزم من ذهب وفضة بذهب وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل أن تلك الرواية عنه منكورة ولا تصح والله أعلم ١.هـ، وانظر بداية المجتهد ٢/١٩٢، أضواء البيان ١/٢٢٥ فقد رد هذا القول أيضاً وبين أن النهي عام في السفر وغيره .

هذا وقد رجعت إلى مصنف عبد الرزاق ٦٩/٨ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٥ باب في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، فوجدت آثاراً عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس والحسن والثوري والشعبي وطائفة في الترخيص في بيع السيف المحلى ونحوه بمثل ما فيه بأكثر منه وبعضهم أو بأقل منه كما وجدت آثاراً أخرى عمن يمنع ذلك؛ ولكن كل هذه الآثار - بعد التأمل - ليست في هذه المسألة بل هي في مسألة أخرى تسمى «مد عجوة» وهي ما إذا باع ربوياً ربوياً ومع أحدهما غيره ولا يلزم من أجاز فيها أن يجيز في هذه المسألة ولذا فإن الأحناف ممن يجيز مسألة مد عجوة ومع ذلك نصوا على أن المصوغ كغيره وراجع إن شئت المحلى ٧/٤٣٩ تكملة المجموع ١٠/٣٠٦ وما بعدها وذكر الآثار ص

وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، وإن كان لشيخ الإسلام قول آخر يوافق عامة أهل العلم كما سيأتي .

قال في الفروع^(٨) : وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمناً .

وقال في الإنصاف^(٩) : الذهب والفضة داخلان ، على الروايات كلها . فيحرم التفاضل فيهما مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ إلا أن الشيخ تقي الدين رحمه الله جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً . قلت : وعمل الناس عليه . وكذا جوزة نساء ، ما لم يقصد كونها ثمناً . هـ

وفي الاختيارات^(١٠) : ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً^(١١) .

٣٥٦ فقد ذكروا هذه المسألة وذكرها فيها جملة من هذه الآثار ، وانظر الفتاوى ٤٦٤/٢٩ حيث فصل فيها القول، ولعله أن يتيسر كتابة بحث فيها إن شاء الله .

(٨) ١١١ / ٤ .

(٩) ١٤ / ٥ .

(١٠) ص ١١٢ .

وأما قوله الموافق لعامة أهل العلم فأورد نصوصه كلها هنا (في

المسألتين: بيع الحلي بجنسه متفاضلاً وبيعه مؤجلاً) :

ففي الفتاوى^(١٢) : سئل رحمه الله عن امرأة باعت أسورة ذهب

بثمان معين إلى أجل معين هل يجوز أم لا **فأجاب** إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجوز ذلك باتفاق الأئمة بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدنها إن كانت فائتة والله أعلم.

وسئل هل يجوز بيع الحياصة^(١٣) بنسيئة بزائد عن ثمنها

فأجاب : أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب لكن تباع بعرض إلى أجل والله أعلم .

وفي الفتاوى^(١٤) : إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها

لأجل الصناعة لم يجوز .

(١١) وانظر تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٢٢ - ٦٣٢ ، ولم أجد نص قوله رحمه الله إلا فيها وقد أطال الاحتجاج لقوله ، وأما ابن القيم رحمه الله فقد صاغ كلام شيخه ابن تيمية بأسلوبه ولخصه وزاد عليه في إعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ - ١٤٦ .

(١٢) ٤٢٥ / ٢٩ .

(١٣) الحياصة : سَيَّر في الجرام .

(١٤) ٤٦٣ / ٢٩ .

وفي درء التعارض^(١٥)؛ فالحكم المعلق بالذهب والفضة إذا تعلق

بعينه كالربا مثلاً هو ثابت فيه وإن تغيرت صورته وأشكاله فسواء كان مجتمعاً مضروباً أو مصوغاً على أي صورة كان أو مفترقاً بالانكسار بخلاف حكمه لما كان تراباً في المعدن قبل أن يصير ذهباً وفضة .

وفي الفتاوى^(١٦) : .. ثم إن النبي ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها

الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق كما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحاً والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغاً أو من نقد نافق ونحو ذلك ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما فلم يروا به بأساً حتى أخبرهم الصحابة الأكابر كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل^(١٧).

(١٥) ٢٠٠/٥ .

(١٦) ٢٤ / ٢٩ .

(١٧) وهنا يأتي النظر أي القولين هو المتأخر؟ الأقرب - والله أعلم - أن القول بالجواز هو القول الأخير لعدة اعتبارات لعل أقواها أن ابن مفلح رحمه الله من الصق تلاميذه به وهو الذي نص على ذلك لا سيما مع موافقة المرادوي له .

=وأما المعاصرون فقد اطلعت على قرارات المجمع الفقهي وعلى فتاوى الهيئات الشرعية في شركة الراجحي وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل

الأدلة :

أدلة القول الأول (تحريم التفاضل)

لهذا القول أدلة عامة في الذهب والفضة وأدلة خاصة في الحلي

وآثار وقياس .

فأما العامة فمنها :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا

تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه»^(١٨).

المصري فكلها منعت مطلقا دون استدراك ما عدا هيئة الرقابة لبنك فيصل السوداني التي ختمت الفتوى بالمنع بقولها : فهل يحق لفقهاء اليوم أن يقول بجواز الذهب بالدولارات نسيئة لأن الدولار حل محل الذهب في الثمنية والذهب أصبح سلعة كالبر والتمر إن كان مالا ربويا؟ إن هذا الموضوع يحتاج إلى كثير من التروي في البحث ونرى أن تبخته هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والشركات الإسلامية ثم تبخته الهيئة الشرعية العليا للوصول إلى رأي جماعي وإلى أن يتم هذا فإن الهيئة ترى الأخذ بظاهر الحديث وهذا هو ما بنت عليه الهيئة إجابتها عن السؤال .

(١٨) البخاري (٢٠٦٨) ، مسلم (١٥٨٤) .

وفي رواية : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا
بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء .

وفي رواية لمسلم^(١٩) : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد
أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء .

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». رواه مسلم^(٢٠).

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب
وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو
استزاد فهو ربا». رواه مسلم^(٢١).

(١٩) (١٥٨٤) .

(٢٠) (١٥٨٧) .

(٢١) (١٥٨٨) .

٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال: يدا بيد فقال هكذا سمعت. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢٢).

٥- عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال: أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي إلا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسبئة إلا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسبئة إلا وإن التمر بالتمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. أخرجه النسائي^(٢٣).

(٢٢) البخاري (٢٠٦٦) ، مسلم (١٥٩٠) .

(٢٣) (٤٥٦٣) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ظاهر فإن لفظ (الذهب والفضة) عام يدخل فيه الحلبي وعلى من أخرجه الدليل، وهي كلها تدل على المطلوب وهو تحريم التفاضل.

قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى^(٢٤): باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة مجنسه بأكثر من وزنه استدلالاً بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا، ثم ذكر طرفاً منها.

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله الاستدلال بهذا العموم بقوله: والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الحلبي وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلبي ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفي الزكاة قوله في الرقة ربع العشر والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما ولا يقتضي

ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صورته لا في كلها وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها^(٢٥).

ويجاب عنه منه وجوه : الأول : أن إخراج الحلي من عموم لفظ الذهب والفضة لم يذكر دليلاً ظاهراً عليه. **الوجه الثاني** أن قياسها على مسألة الزكاة مع أنه قياس على مسألة خلافية فهو غير ظاهر إذ الزكاة قد جاءت بذكر الدنانير والدراهم صريحة حينما ذكر فيها النصاب وقدر الزكاة منها. **الثالث :** أن إخراج الحلي من نصوص الزكاة ليس إخراجاً لها من عموم الذهب والفضة ؛ بل لأنها لا تشملها علة الزكاة وهي قصد التنمية؛ لكونها معدة للاستعمال ولذا نصّ طائفة من الفقهاء على أنها إذا لم تستعمل ففيها الزكاة^(٢٦). **الرابع** أن هذه الأدلة العامة إذا قرنت بالأدلة الخاصة زال الإشكال أصلاً كما سيأتي .

وأما الخاصة فمنها :

(٢٥) إعلام الموقعين ٢/١٤١ .

(٢٦) وهذا الوجه أفادني به بعض طلبة العلم أثابه الله وهو وجه قوي جداً .

١- عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن».

وفي رواية قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل .

وفي رواية قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن».

وفي رواية عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله

ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل». أخرج الحديث برواياته مسلم^(٢٧).

وفي رواية لأبي داود: أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز بينهما قال: فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة^(٢٨).

ورجاله ثقات غير خالد بن أبي عمران فإنه صدوق .

والاستدلال من الحديث برواياته من وجهين : الأول أنه نهى عن بيع القلادة بجنسها من الذهب حتى يتم التحقق من التساوي في الوزن ، وهذا نص في المصوغ حيث لم يعتبر الصنعة .

الثاني أنه أعطى بعد ذلك حكماً عاماً فقال : «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وهو مع سياق القصة يفيد بجلاء أن المصوغ داخل في عموم الذهب في أحاديث الأموال الربوية.

(٢٧) (١٥٩١)

(٢٨) (٣٣٥١)

ولم أجد لشيخ الإسلام ولا لابن القيم عليهما رحمة الله جواباً على حديث فضالة، وقد ذكر غيرهما: أن سبب المنع في الحديث كون الثمن من الذهب أقل مما في الفلادة من الذهب فيكون بيع ذهب بذهب متفاضلاً ولو كان أكثر لجاز لأن الفاضل في مقابل الصنعة.

وهذا الجواب تردده روايات الحديث فإن الرسول ﷺ لم يستفصل بل أعطى حكماً عاماً وقال لفضالة «الذهب بالذهب وزنا بوزن» مؤكداً أن الحلبي داخل في هذا العموم.

كما أن القول بأن الحلبي بالصنعة يكون سلعة من السلع كما في القول الثاني يستوي فيه كون الثمن أقل أو أكثر فلازم هذا القول أن يكون ما حدث في قصة فضالة جائزاً على الوجهين وهذا ما لم يقره النبي ﷺ.

فإن اعترض على حديث فضالة بالاضطراب لاختلاف الروايات فيه؛ فالجواب ما قاله أهل الشأن، فمن ذلك:

أ- قال البيهقي رحمه الله في سننه^(٢٩) بعد سرده الروايات: سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها

فضالة كلها والنبي ﷺ ينهي عنها فأداها كلها وحنش الصنعاني أداها متفرقا والله أعلم.

ب- قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير^(٣٠): الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والله الموفق .

٢- عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ

عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. أخرجه مسلم^(٣١).

وجه الاستدلال أن عبادة ﷺ جعل ما دخلته الصنعة مشمولاً بقوله: «الذهب بالذهب..» وقد جاء عن أبي الدرداء نحوه مع معاوية رضي الله عنهما ووافقهم عمر ﷺ على ذلك^(٣٢).

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله تعالى الاستدلال بهذه القصة بقوله: .. فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه

(٣١) (١٥٨٧).

(٣٢) انظر الموطأ حديث رقم (١٣٢٧).

وغير جنسه وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي^(٣٣).

ويجاء بأن عبادة ﷺ لم يكن إنكاره الوارد هنا لكونها آنية محرمة ؛ إذ لو كان كذلك لذكر أحاديث تحريم آنية الذهب والفضة ؛ ولكنه إنما ذكر أحاديث تحريم بيع الذهب والفضة متفاضلاً ونسيئة ، وذلك يدل على أنه لا يرى أن المصوغ يختلف عن غيره.

أما الآثار فمنها :

١ - عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه يا أمير المؤمنين قد نسيته فيرجع فيعلمنيها قال: فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعمالة يدي أجراً قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً. أخرجه البيهقي في سننه^(٣٤).

٢ - عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك

(٣٣) إعلام الموقعين ٢/١٤٠ .

(٣٤) ٢٩٢/٥ .

بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. أخرجه مالك في الموطأ^(٣٥)، والبيهقي في سننه^(٣٦).

فهذان نسان صريحان من عمر وابنه في المصوغ.

وأما القياس فمنه قياس اختلاف كون أحدهما دخلته الصناعة والآخر لم تدخله على اختلاف الصفات في الجودة والرداءة في الربويات فإن هذا وصف ألغاه الشارع فلم يعتبره كما في أكثر من حديث^(٣٧).

(٣٥) (١٣٢٥).

(٣٦) ٢٩٢/٥.

(٣٧) كحديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خبير هكذا قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان»، وفي رواية إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً» متفق عليه البخاري (٢٠٨٩، ٢١٨٠، ٤٠٠١، ٦٩١٨) مسلم (١٥٩٣).

وقد ناقش ذلك ابن القيم بالفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه^(٣٨).

والجواب عنه أن دعوى أن ما كان من الصفات لا أثر للعبد فيه لا يؤخذ عليه عوض وما كان من فعله أخذ عليه العوض لا تصح لا طرداً ولا عكساً .

فأما كونها لا تصح طرداً فإن من الصفات ما لا يكون من فعل العبد ومع ذلك يأخذ عليه العوض؛ بل هذا كثير كدابة نفيسة أو سمينة بأخرى دون ذلك فالعوض عليه حلال .

(٣٨) إعلام الموقعين ١٤٣/٢ .

وأما كونها لا تصح عكسا فإن من الصفات ما يكون من فعل العبد ومع ذلك فهو غير معتبر، ولا يأخذ عوضاً عليه، كالدينار المضروب بوزنه سبيكة فلا تعتبر صناعة الضرب وكذلك لو أن أحدهما اعتنى بتمره والآخر أهمله فلا يجوز إلا مثلاً بمثل .

أدلة القول الثاني (جواز التفاضل)

استدل ابن القيم رحمه الله لهذا القول بعدة أدلة أذكرها بنصها :

١- قال : فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها (يعني المصوغ بجنسه) فإنه سفه وإضاعة للصناعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمع ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب وأين هذا من الحاجة إلى بيع

المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما
تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس^(٣٩).

ويناقش من وجهين : الأول عدم التسليم بأن يبيعها بغير جنسها
متعسر أو فيه حرج ومشقة فإن له أن يبيعها في صور كثيرة متيسرة
منها:

أ- بالدنانير والدرهم (إن كانت ذهباً بدرهم وإن كانت فضة
بدنانير) وليربح ما شاء .

ب- بالأوراق النقدية .

ج- بحلي من غير جنسها .

د - بتبر من غير جنسها .

هـ- بعروض (أي سلعة أخرى)

الثاني عدم التسليم بأن يبيعها بجنسها بوزنها لا فائدة فيه، وأنه
سفه وأنه لا يفعله أحد، إذاً فما كان يفعل الناس الذين هم على قول

(٣٩) إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠ .

عامّة أهل العلم من لدن الصحابة رضي الله عنهم؟! أم كانوا كلهم أو
جلهم يقعون في المحذور أو يتكلفون العسير؟!!

وبيعها بجنسها بوزنها قد يكون له بعض الدواعي (لمن اختار
البيع بالجنس) منها:

أ- أن يكون قد ملكها بهدية أو إرث أو غنيمّة كما في حديث
فضالة فيبيعها بوزنها من النقد فهو أنفع له ليتمكن من التصرف في
النقد بخلاف المصوغ . ب- أن تكون الحلبة أقل جودة من مادة الدنانير
أو الدراهم المباعة بها .

٢- أن الحلبة المباعة صارت بالصنعة المباعة من جنس الثياب
والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا
بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت
من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان
وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها إما أن تقضي
وإما أن تربى إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ولا

ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر^(٤٠).

ويناقش من وجوه الأول أن هذا استدلال بمحل النزاع فليس مسلماً أنها بالصناعة صارت سلعة بل هي داخلة في عمومات الأدلة كما تقدم ودل عليها أدلة خاصة كذلك.

الثاني أن الصناعة إن كانت مؤثرة فيلزم أن تؤثر في الدنانير والدرهم المضروبة إذا بيعت بالسبائك فيجعل الزائد في مقابل صناعة الضرب.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الوجه بقوله : هذا سؤال قوي وارد وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها واتخذها الناس سلعة

(٤٠) إعلام الموقعين ١٤١/٢ .

واحتاجت إلى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها وليس المصوغ كذلك^(٤١).

ولكن يرد هذا الجواب بأنه تفريق غير ظاهر وإن سلم فإنه فرق غير مؤثر ولم يدل عليه دليل فإن اعتبار الصنعة لا يخلو إما أن يدل عليه دليل وحينئذ فممنع اطراده في كل ما دخلته الصنعة تفريق بين متماثلين فيحتاج إلى دليل آخر وإما ألا يدل عليه دليل فهو ساقط من أصله.

٣- أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلبة وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس^(٤٢).

(٤١) إعلام الموقعين ١٤٤/٢ .

(٤٢) إعلام الموقعين ١٤١/٢ .

ويناقش من وجهين: الأول: دعوى أن بيعها بوزنها سفه قد تقدم الجواب عليه. **الثاني:** القول بأنه لم يكن عندهم فلوس تقابل ما يكون ثمنه أقل من دينار يقال: وما الدليل أنه ليس لم يكن لديهم ما هو أقل من دينار ولو لم يكن فلوسا كربع دينار أو غير ذلك كما ثبت في نصاب السرقة أو بدرهم أو بعرض أو غير ذلك فالأمر أوسع مما ضيقه رحمه الله .

٤ - أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه والمنقول عنهم إنما هو في الصرف^(٤٣).

ويناقش من وجهين: الأول: عدم التسليم فقد مضى أثر عن عمر وابنه رضي الله عنهما في المصوغ بعينه وفيهما النهي عن بيعه إلا مثلاً بمثل، وفي قصة أبي الدرداء مع معاوية رضي الله عنهما وموافقة عمر لأبي الدرداء وقصة عبادة معه فيها كلها ما يدل على ذلك. **الثاني:** هب أنه لم ينقل عنهم ذلك فلا يلزم منه إباحتهم لبيع الحلي بجنسه متفاضلاً فإنه إلزام مالا يلزم.

(٤٣) إعلام الموقعين ٢/١٤٢ .

هـ- أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة، وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة^(٤٤).

ويناقش بأن هذا القول اشتمل على مقدمتين ونتيجة: أما المقدمة الأولى فهي أن ربا الفضل حرم سداً للذريعة. المقدمة الثانية أن ما حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة وللمصلحة الراجحة. النتيجة أن ربا الفضل يباح للحاجة ومنها هذه المسألة (بيع المصوغ) الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه.

(٤٤) إعلام الموقعين ٢/١٤٢.

وهاهنا وقفات مع تلك المقدمات والنتيجة ، وقد كنت كثير التفكير
فيها كلما مرت علي أو مثيلاتها من كلام شيخ الإسلام وابن القيم
رحمهما الله تعالى .

**أما المقدمة الأولى وهي أن ربا الفضل حرم سداً للذريعة فقد
تأملت الدليل على ذلك فلم يظهر لي^(٤٥) ، فإن كان الدليل كونه أبيض في**

(٤٥) جاء في تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام رحمه الله ٦١٩/٢ قوله : فكان يحرم ربا
الفضل لأنه ذريعة إلى ربا النساء كما جاءت هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ : « لا
تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا » .هـ ولكن
الاستدلال على أن ربا الفضل حرم سداً للذريعة بهذا الحديث فيه شيء من النظر _
والله تعالى أعلم _ وذلك من وجوه : الأول هذا الحديث مرفوعاً أخرجه الإمام أحمد
في المسند (٥٨٥١) حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي
جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا » فقام
إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل قال : « لا
بأس إذا كان يداً بيد » وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف لكثرة تدليسه كما في
التقريب ، وقال في مجمع الزوائد ١١٣ / ٤ : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه
وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .هـ فإن كان ثقة فقد عنعن في هذا الحديث .
الثاني أن قوله « فإني أخاف عليكم الرماء » ليس نصاً في أن تحريمه لكونه وسيلة فإن
هذا التعبير قد يرد في محرمات ليست من الذرائع ؛ ولذا ثبت في الموطأ (١٣٢٨) ،
١٣٢٩) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا
مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر
ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا .
فجاء هذا التعبير في ربا الفضل والنسيئة ؛ بل ظاهره أنه تعليل لربا النسيئة مع أن ربا

بعض الصور كما في العرايا فذلك يعني أن ما أبيع للحاجة فهو مما حرم سداً للذريعة وهذه القاعدة فيها نظر :

أولاً: أنها قد تنتهي بنا إلى الدور لأننا نقول أيضاً (كما في المقدمة الثانية التي سنتعرض لها) أن ما حرم سداً للذريعة أبيع للحاجة .

ثانياً: أننا وجدنا من المحرمات المسلم بأنها محرّمات أصلاً وقصداً كربا النسيسة- فإنه محرم بالإجماع ولا أعلم من يقول بأنه محرم تحريم وسائل- قد أبيع منه للحاجة كالقرض فصورته نقد بنقد نسيسة فإنه لولا الحاجة لم يجز أن يأخذ الدراهم أو الدينانير ولا يرد بدلها إلا بعد مدة فهذا ليس فيه تفاضل ومع ذلك جاز للحاجة فهل يقال: إن ربا النسيسة أيضاً محرم تحريم وسائل؟

النسيسة ليس تحريمه من باب سد الذرائع على قول الجميع . الثالث أن ربا الفضل سماه النبي ﷺ في الحديث الصحيح عين الربا ففي البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷻ

= عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به .

ويمكن أن ينطبق هذا على أمثلة منها : إباحة الفطر في السفر
للحاجة حيث لا ضرورة للفطر، فهل يقال: إن الفطر لغير عذر مما
حرم تحريم وسائل؟ ومثله قصر الصلاة في السفر .

ومنها إباحة الكذب للحاجة فهل الكذب محرم تحريم وسائل؟
إلى غير ذلك من الأمثلة .

ثالثاً: أن تقسيم المحرمات التي نص الشارع على تحريمها إلى
محرمات تحريم مقاصد وأخرى محرمات تحريم وسائل، هذا التقسيم
لا بد له من حد منضبط أو ضابط مطرد ، وقد تقدم أن الاستدلال على
المحرم تحريم وسائل بإباحته في بعض الحالات والصور لا يستقيم.

فلم يبق إلا أن يقال ينظر في ذات المحرم إن كان وسيلة لغيره فإنه
مما حرم تحريم وسائل؛ ولكن من تأمل ذلك تبين له أن الأخذ بهذا
يعني أن كثيراً من المحرمات ستكون من هذا القسم فحتى الكبائر هي
وسائل لمحرمات أخرى.

أليس الزنا وسيلة لاختلاط الأنساب والنسل؟

أليس السحر وسيلة للشرك وأكل أموال الناس بالباطل؟

أليس الخمر وسيلة للعداوة والبغضاء والفحشاء والرذيلة والصد
عن ذكر الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ ؟

نعم قد تكون بعض المحرمات أخف من بعض ولكن أن تُعد وسيلة
بمجرد كونها ذريعة لما هو أعظم منها فيلزم منه أن تكون جل
المحرمات كذلك .

وإنما الوسيلة يمكن ضبطها بما كان في أصله مباحاً إذا تجرد من
احتمال إفضائه إلى المحرم وإنما منع سداً للذريعة لوجود هذا
الاحتمال^(٤٦) .

فالخلوة بالأجنبية ليست محرمة لذاتها وإنما لاحتمال إفضائها
للاتصال المحرم (بكافة أنواع الاتصال) بدليل أن الخلوة المجردة لا
تتضمن محذوراً كما لو خلا رجل بامرأة لم يعلم بها ولم تعلم به .

فهذا محرم تحريم وسائل أي إنما حرم سداً للذريعة .

(٤٦) وهكذا حدّها كل من شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله في كلامهما عن سد الذرائع،
انظر الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢، السياسة الشرعية ١٨٩، إعلام الموقعين ١٠٨/٣ .

لكن هل يقال في القبلة - مثلاً - أنها حرمت سداً لذريعة إيصالها إلى ما هو أعظم منها ؟ فهي محرمة تحريم وسائل؟

هذا غير صحيح لأن القبلة بمجرد ما محرمة فهي تعدّ لا يجوز واستمتاع في غير محله، وكونها وسيلة لما هو أعظم منها لا يخرجها عن كونها محرمة في ذاتها.

فهذا الفيصل الواضح - فيما يظهر لي - الذي يمكن التفريق به بين ما حرم تحريم وسائل وما حرم لذاته.

وإذا نص الشارع على تحريم شيء، وظننا أنه محرم تحريم وسائل لكونه ذريعة إلى محرمٍ ما؛ فعلينا أن نزنه بهذا الضابط فإذا فرضناه متجرداً عن احتمال إفضائه إلى ذلك المحرم فظهر لنا بوضوح - كوضوح المثال السابق - أنه لا محذور فيه بذاته فحينئذٍ يكون محرماً تحريم وسائل.

وأما إن تبين بقاء المحذور فهو محرم لذاته.

وأما إذا لم يتبين هذا ولا ذاك فأحسب أن مقتضى إطلاق الدليل أن نعتبره محرماً لذاته ونعامله كذلك.

والذي يظهر لي أن ربا الفضل لا يخرج عن الاحتمالين الأخيرين
والله أعلم.

وأما المقدمة الثانية وهي أن ما حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة
فالنظر فيها من وجوه:

الأول: أنها لو سلمت فلا يكفي ذلك للتسليم بالنتيجة لأن بطلان
إحدى المقدمتين كاف لامتناع النتيجة .

الثاني: الدور الذي أشرت إليه آنفاً .

الثالث: أنها تتوقف على الحد المنضبط والمطرود لما حُرِّم سداً
للذريعة كما تقدم.

الرابع : أن يقال أن ما حُرِّم سداً للذريعة فإنما يباح منه للحاجة
بدليل خاص لا لذات هذه القاعدة ؛ ولذا لا يصلح طردها مطلقاً إلا
على وفق الضابط المتقدم^(٤٧)، مع أننا لو قلنا بأن الانتقال من الحظر إلى

(٤٧) قال شيخ الإسلام عليه رحمة الله في الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢ : وكذلك حرم نكاح
أكثر من أربع ؛ لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم ، وإن زعم أن
به قوة على العدل بينهن مع الكثرة ، وكذلك عند من زعم أن العلة إفضاء ذلك إلى كثرة
المثونة المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى وغيرهن، وقد بين العلة الأولى بقوله
تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ وهذا نص في اعتبار الذريعة. هـ فهل يمكن القول

الإباحة حكم شرعي يتوقف على الدليل لكل حادثة بعينها لكان أولى وأسلم^(٤٨).

وأما النتيجة وهي أن ربا الفضل يباح للحاجة فإنها لا تسلم لأن المقدمة الأولى وهي أن ربا الفضل إنما حرم سداً للذريعة لم تسلم بل هو محرم أصلاً، وإن سلم أن ربا الفضل يباح للحاجة لدليل آخر فيبقى تحقيق الحاجة في بيع المصوغ وأنه لا يتم إلا بارتكاب ربا الفضل فهذا غير مسلم وقد تقدم أن بيعها يتم بغير جنسه أو بعرضه أو بجنسه بمثل وزنه وليس في ذلك حرج إن شاء الله^(٤٩).

المسألة الثانية: بيع الحلبي مؤجلاً

بجواز الزيادة على أربع للحاجة؟! إذاً فلا ينبغي القول بطرد هذه القاعدة مطلقاً على هذا التعريف لما حرم سداً للذريعة .

(٤٨) ولقد دلف البعض من خلال هذه القاعدة إلى محرمات فأباحوها ، فقد أباح صاحب كتاب مصادر الحق ٣/٢٤١-٢٤٢ القروض الربوية محتجاً بأن النهي عن ربا القروض هو من باب تحريم الوسائل وأن الربا المحرم قصداً هو ربا البيوع (وما حرم سداً للذريعة جاز للحاجة) ؛ بل جعل كلاً من ربا النسيئة و ربا الفضل والقرض بفائدة من باب تحريم الوسائل الذي يجوز للحاجة ، والعجيب أن باحثاً آخر عكس القضية فجعل الربا المقصود هو ربا القروض ، وأما ربا البيوع فهو الذي من باب تحريم الوسائل كما في كتاب الربا والحسم الزمني ص ٤١ ، وفصل فيها في كتابه الجامع لأصول الربا .

(٤٩) مما يجب أن يُعلم أن مناقشتي لتلك المقدمات والنتيجة حتى وإن لم يُسلم فلا أثر له على أصل المسألة إذ الاعتماد فيها على استدلالات ومناقشات سواها ، وأما هنا فإنما اجتهدت فيما ظهر لي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فالخطأ إلي أقرب .

قد تقدم في المسألة الأولى بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً يداً بيد ولكن لو كان البيع أو المبادلة مثلاً بمثل أو كان بغير جنسه من ذهب أو فضة أو كان بأوراق نقدية فهل يجوز مع عدم التقابض بأن يكون الثمن مؤجلاً كله أو بعضه أو مقسطاً ؟

هذه المسألة كالتالي قبلها وما ذكر في تلك من الإجماع يشمل هذه المسألة كما نص عليه من نقل الإجماع كما تقدم وما فيها من أدلة لكل قول فإن كثيراً منها يشمل هذه المسألة بيد أن ثمة فروقاً كما يلي :

١ - أن المنع في هذه المسألة أشد فإن ربا النسيئة قد انعقد الإجماع القديم عليه بخلاف ربا الفضل حيث وجد من السلف من لم يقل به كابن عباس رضي الله عنهما (مع أنه روي عنه الرجوع).

٢ - ولذا فإن من روي عنه في المسألة الأولى الجواز لم ينقل عنه أنه أباح ذلك نسيئة كمعاوية رضي الله عنه أو الإمام مالك فيما روي عنه من جواز التفاضل لضرورة السفر، وحتى في مسألة مد عجوة التي أشرت إليها في الحاشية فيما تقدم فإن من روي عنه من السلف التسهيل فيها فإنما هو في البيع الحاضر دون المؤجل إلا ما جاء عن الحسن رحمه الله فقط .

٣ - أن جُلّ أدلة المنع في المسألة الأولى يتناول المنع نسيئة كما هو منصوص عليه في كثير منها ونزيد هنا بعض الأدلة فمنها:

أ - عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. متفق عليه^(٥٠).

ب - عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.

(٥٠) البخاري (٢٠٢٧) مسلم (١٥٨٦) .

وفي رواية عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال: سل البراء فإنه أعلم ثم قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً. متفق عليه^(٥١).

٤ - أن من أجاز التفاضل وهم أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة لهم مأخذان للجواز: **الأول** أن الحلبي بالصنعة صار سلعة من السلع فلم يعد مالا ربوياً فمن هنا جاز التفاضل. **الثاني** أن الزيادة التي أجزت إنما هي في مقابل الصنعة.

فإن كان المستمسك هو المأخذ الأول أو مجموع المأخذين فلا إشكال وعليه فمن لوازم هذا القول وهو أن الحلبي يعامل كأية سلعة أن يجوز بحلي مثله متفاضلاً ونسيئاً وبحلي أو نقود من غير جنسه متفاضلاً ونسيئاً وبالورق النقدي كذلك.

وأما إن كان المستمسك هو المأخذ الثاني فقط وهو أن الزيادة التي أجزت إنما هي في مقابل الصنعة فإنه إن صلح لإباحة التفاضل فلا يصلح أن يعلل به البيع نسيئاً فيبقى على أصل المنع سواء كان البيع بمثله من جنسه أو من غير جنسه أو بورق نقدي.

(٥١) البخاري (٢٠٧٠) مسلم (١٥٨٩).

هـ - أن بعض أدلة الجواز (القول الثاني في المسألة السابقة) لا تصلح أن يستدل بها هنا على جواز البيع نسيئة كالأدلة (١، ٣، ٤، ٥).

فلم يبق الاستدلال إلا أنه بالصناعة يتحول إلى سلعة وهو استدلال بمحل النزاع كما تقدم.

فإن قيل: إن تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية يلزم منه ذلك أي أن يعتبر الحلي سلعة لخروجه عن الثمنية فإنه ليس بثمن.

فالجواب أن التعليل بالثمنية لا شك أنه الراجح ولذا فيجري الربا في الأوراق النقدية لهذه العلة؛ ولكن كون العلة في جريان الربا في الذهب والفضة الثمنية لا يلزم منه خروج الحلي لأن الحلي ورد به الدليل الخاص كما تقدم مما يجعله مشمولاً بلفظ الذهب والفضة في النصوص.

وما المانع أن تكون العلة كونه ذهباً أو فضة أو كونه ثمناً كالعلة في المطعوم على الصحيح كونه مطعوماً مكيلاً أو مطعوماً موزوناً فيجري الربا فيما تتحقق فيه إحدى العلتين.

وإذا قلنا إنه يلزم من التعليل بالثمنية إخراج الحلبي مما يجري فيه الربا لزمنا أن نخرج أيضاً السبائك الذهبية لأنها ليست أثماناً وهذا ما لم يقل به شيخ الإسلام ولا ابن القيم رحمهما الله تعالى ، وقد نص ابن القيم على المنع من بيع الدنانير والدرهم بجنسها سبائك إلا مثلاً بمثل^(٥٢).

٦ - أن سعر الذهب - كما هو معلوم - سريع التغير في اليوم الواحد؛ بل بين لحظة وأخرى، وهذا من علل منع بيعه مؤجلاً لأنه في فترة التأجيل يتغير السعر، وقد يكون التغير كبيراً فيقع النزاع والاختلاف حينئذ بين البائع والمشتري، وهذه العلة متحققة في جميع أنواع الذهب ومنها المصوغات والمشغولات الذهبية.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(٥٢) إعلام الموقعين ٢/١٤٤.

فهرس المصادر

- (١) أضواء البيان للشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية .
- (٢) تكملة المجموع للسبكي، الناشر: دار الفكر .
- (٣) **إعلام الموقعين**، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة .
- (٤) **الإفصاح**، لابن هبيرة، الناشر: المؤسسة السعيدية .
- (٥) **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة .
- (٦) **الإنصاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار السنة المحمدية .
- (٧) **الاختيارات الفقهية**، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، الناشر: مكتبة السنة المحمدية .
- (٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار المعرفة .
- (٩) **تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية**، الناشر : مكتبة الرشد، شركة الرياض .
- (١٠) **التلخيص الحبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة.

- (١١) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، الناشر: مطبعة فضالة .
- (١٢) **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الشعب.
- (١٣) **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، الناشر: دار الكنوز الأدبية .
- (١٤) **الربا والحسم الزممي**، د. رفيق المصري، الناشر: دار المكتبي .
- (١٥) **سنن أبي داود (المطبوع مع عون المعبود)**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتب العلمية .
- (١٦) **سنن النسائي**، (مع شرح السيوطي)، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- (١٧) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، ودار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- (١٨) **السياسة الشرعية** لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (١٩) **صحيح البخاري (المطبوع مع الفتح)**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر.

- (٢٠) **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- (٢١) **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، الناشر: دار المعرفة.
- (٢٢) **الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب.
- (٢٣) **فتح الباري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر.
- (٢٤) **الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: عالم الكتب.
- (٢٥) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.
- (٢٦) **المبسوط**، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة.
- (٢٧) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- (٢٨) **المجموع شرح المذهب**، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

- (٢٩) **المحلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة.
- (٣٠) **المستند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- (٣١) **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، د. عبدالرزاق السنهوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .
- (٣٢) **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (٣٣) **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: دار هجر .
- (٣٤) **الموطأ للإمام مالك** ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .